

التحديات القانونية التي تواجه الأمة الإسلامية

في القرن الحادي والعشرين

بقلم الدكتور / عبد الغني محمود (*)

مقدمة :

أولاً ، أرسل الله سبحانه وتعالى - وهو خالق الكون - رسوله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ، بالكلمة الأخيرة للبشر ، برسالة عامة يخاطب بها الجميع في كل زمان ومكان وعلى كل حال ، وآمن المسلمون بهذا واعتقدوه وينوا عليه حياتهم ونظمهم وسلوكهم في الدنيا ، وأصبح الإطار المرجعي الذي يحكم المسلم في حياته هو تلك العقيدة الواضحة بأنه :

١ - هناك خالق لهذا الكون .

٢ - وأنه سبحانه ما تركنا هملأ بل أرسل الرسل وأنزل الكتب من أجل أن نلتزم بما شرعه ونسير في تلك الحياة الدنيا في ظل ما أمر ونهى ، فأصبح لكل فعل بشري حكم عند الله بالمتنح أو الإذن فيه .

٣ - وأنتنا سترجع بعد الموت إلى الله ، في يوم حساب ، عقاب أو ثواب .

فأجاب المسلم بذلك عن الأسئلة الكبرى المتعلقة بالماضي والحاضر والمستقبل ، من أين أتينا ، وما نلتزم به الآن ، وماذا سيكون بعد الحياة ، ومن هذا المنظور المحدد فإن المسلم المعاصر يواجه تحديات كثيرة خاصة في القرن القادم تواجهه على مستوى الفرد وعلى مستوى الأمة ، وتواجهه من جوانب كثيرة منها الجانب القانوني .

ثانياً ، طبيعة التشريع الإسلامي (القانون الإسلامي) :

تشتمل الشريعة الإسلامية على ما ينظم علاقات الأفراد ببعضهم وعلاقتهم بالدولة ، ووضعت أسساً للتعامل فيما بين المسلمين وغير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي ،

(★) أستاذ القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - تم الاستعانة بالدراسيتين

المعدتين من كل من أ. د. جعفر عبد السلام والدكتور على جمعة في هذا التقرير .

واعتبر الإسلام اعتناقه موجبا لاكتساب الجنسية الإسلامية (جنسية الدولة الإسلامية) ومن لم يسلم يصير رعية فى الدولة الإسلامية بموجب عقد الذمة ، وفى إطار تنظيم الإسلام للمجتمع الإسلامى وضع التشريعات المنظمة لكافة مجالات الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ... الخ . ووضع القواعد القانونية التى تحكم العلاقات الأسرية ، والمالية والتجارية والجنايئة والإدارية والدستورية ، ومن حيث عالميته نظر الإسلام إلى البشرية جمعاء نظرة الأخوة الإنسانية بحيث وضع القواعد المنظمة للعلاقات الدولية فيما بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول ، ووضع قواعد هذه العلاقات سواء فى حالتى السلم أو الحرب ، مراعى اعتبارات : العدل ، والكرامة الإنسانية ، والرحمة ... وغيرها من المبادئ التى تسمو بالعلاقات الإنسانية بين الأمم والشعوب .

وفى إطار التشريع الإسلامى (الشريعة الإسلامية) نود الإشارة بادئ ذى بدء إلى أنه تشريع إلهى ، وبالتالي جاء محققاً لصالح البشر فى كل زمان ومكان لأنه من عند عليم خبير ، ومن ثم كان محاطا بسياج أخلاقى ومرتكزاً على أساس دينى عقدى يحفز المسلمين إلى الالتزام بقواعد وأحكام هذا التشريع ، لأن جزاء الإخلال بأحكامه ليس جزاء دنيوياً فحسب - كالتشريعات الوضعية - ولكن أيضاً جزاء أخروياً يتضمن إثابة الممثلين وعقاب العاصيين وقد روعى فى التشريع الإسلامى ثلاثة أسس عامة :

الأول : عدم الحرج - أى عدم التضيق - والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى :
﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ﴾ وقوله جل شأنه : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

الثانى : تقليل التكاليف : وهو نتيجة لازمة لعدم الحرج ، لأن فى كثرة التكاليف إحراجاً ، وما يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور رحيم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ﴾ .

الثالث : التدرج فى التشريع : فلما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر أجابهم القرآن بقوله تعالى : ﴿ ... فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ . ولم يصرح بطلب الكف عنهما ، ثم صرح بنهيهم عن الصلاة وهم سكارى قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما

تقولون ﴿ ثم جاء النهى صريحاً فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ .

ومصدر التشريع « الشرع » الإسلامى هو مشرعه « شارع » وهو الله جل جلاله ويستدل على الأحكام الشرعية من أدلة أجمع أغلب العلماء على الأخذ بأربعة منها باعتبارها أدلة أساسية وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وبجانب هذه الأدلة توجد عدة أدلة أخرى متفرعة عنها وتابعة لها أهمها الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلة ، العرف ... الخ) وتسمى بالأدلة التبعية وقد اختلف الرأى بشأنها . ويميز فى هذا الشأن بين النص والاجتهاد فالأول يشتمل على القرآن والسنة ، أما الاجتهاد فتندرج تحته كافة الأدلة الأخرى من إجماع وقياس ... الخ .

ويقصد بالشرعية الإسلامية - باعتبارها الدين المنزل من عند الله تعالى - ما شرعه الله لعباده من أحكام سواء كانت تلك الأحكام متعلقة بالعقيدة أم بالأخلاق أم بتنظيم ما يصدر عن الناس من أقوال وأفعال وتصرفات ، ويطلق على الأخيرة مجموعة الأحكام الشرعية العملية التى تنظم أفعال المكلفين وأقوالهم وتصرفاتهم ، والعلم بهذه الأحكام يطلق عليه علم الفقه أى « العلم بالأحكام » الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل « ثم أصبح تعبير الفقه ينصرف ليس فقط إلى المعرفة بالأحكام الشرعية العملية بل إلى هذه الأحكام نفسها ، فمنذ وضع الإمام الشافعى رسالته فى أصول الفقه جرى التمييز بين أصول الفقه وفروع الفقه ، فالأصول تعنى ببحت أدلة الأحكام الشرعية وطرق استنباط الأحكام منها ويقصد بالفروع الأحكام الشرعية العملية التى تخص أفعال المكلفين من حل وحرمة ... الخ . وما يلحق بتصرفاتهم القانونية من بطلان أو فساد أو صحة ... الخ ، وحينما يطلق تعبير فقه دون وصف فإنه ينصرف إلى علم الفروع هذا . والفقه بهذا المعنى الأخير يشمل نوعين من الأحكام أحكام خاصة بعلاقة الفرد بربه ، وتسمى العبادات ، وأحكام خاصة بعلاقات الناس ببعضهم وتسمى المعاملات . يتضح من ذلك أن الشريعة أعم من الفقه .

ومن المسلم به أن الإسلام عقيدة وشرعة ، والعقيدة تنظم العلاقة بين الإنسان وخالقه وتتصل بشكل عام بأسس الإسلام وما يقوم عليه من أركان مثل الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، ثم تبحث في الإيمان وأسسها ، أى الإيمان بالله وملائكته وكتبه والإيمان بالساعة وبأن الإنسان سينتقل من حياة مؤقتة إلى حياة دائمة .

أما الشريعة فتتمثل فى الأحكام التى أنزلها الله سبحانه وتعالى لتنظم علاقة الإنسان بمجتمعه بشكل عام ، فهى أحكام تحيط بأفعال الناس وتنظمها ، وبالذات من حيث بيان ما يحل من الأمور وما يحرم ، وما هو مندوب وما هو مكروه ثم ما هو مباح .

ولا شك أن قضية تطبيق الشريعة الإسلامية فى حياة المسلمين ، قضية هامة ، وهى تثير على الفور المشكلات التى تعترض هذا التطبيق ، وأهمها ، مشكلة الاجتهاد لوضع حلول للمشكلات الجديدة التى أحاطت بحياة المسلمين إنها تحتاج إلى إحياء الاجتهاد من جديد وتنظيم أدواته من ناحية ، كما أنها تحتاج إلى تطوير دراسات الفقه الإسلامى فى مختلف كلياتنا ومعاهدنا العلمية التى تدرسه من ناحية أخرى .

والفقه الإسلامى أحد المذاهب القانونية الكبرى فى العالم وتكونت ثروة فقية كبيرة من هذا التجمع للأحكام ولكثرة المدارس التى ظهرت فى القانون الإسلامى ، وجعلت الخلاف الفقهي محصورا ومحكوما بضرورة تسبيب وبناء الأحكام ، وبناء كل حكم شرعى على دليل ، مما جعل الفقه الإسلامى من أنضج صور الاجتهاد والتشريع على مدى التاريخ الإنسانى . ونستطيع أن نقول أن العالم المتقدم قد وعى هذه الحقيقة ، واعتبر النظام الإسلامى أحد الأنظمة القانونية الأربعة التى لها صفة العالمية ، والتى تفسر على أساسها المادة ٩ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية والتى قررت أن يمثل قضاة المحكمة هذه المذاهب الرئيسية وهى المذهب اللاتينى والمذهب الأنجلوسكسونى والمذهب الجرمانى والمذهب الإسلامى .

وكان للفقهاء المسلم منذ بداية التاريخ الإسلامى موقفه من تغطية كل المشكلات التى تعرض عليه ، ولم يرتكب إطلاقا جريمة إنكار العدالة ، بل أن القاعدة الأصولية تقول أن لله حكما فى كل فعل من أفعال العباد لا ينبغى أبدا أن نسكت عن إطلاقه ولو لم يكن الحل سهلا . وهذا معاذ بن جبل يرسله رسول الله إلى اليمن ويسأله بما تقضى بين الناس

فيقول بكتاب الله وسأله فإن لم تجد فيقول فيسنة رسول الله ، وسأله فإن لم تجد فيقول اجتهد ورأى لا ألو (أى لا يقصر) وربما تحار فيما يقصده معاذ بالاجتهاد وبالرأى ، ولكننى أؤكد أن الرأى غير الهوى ، فالمقصود به هنا أقصى استخدام للعقل لاستنباط الحكم من المصدرين الأصليين وهما القرآن الكريم والسنة ونؤكد ذلك بقوله تعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الله وإلى الرسول لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ وعملية الاستنباط هى عملية عقلية كبيرة ، تعتمد على أحكام كلية يقوم المجتهد باستخراج علتها ومد الحكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه عند اتحاد العلة .

رابعاً : توقف الاجتهاد وزحف القوانين الوضعية :

وطالما كان المسلمون يرجعون ما يحدث فى حياتهم إلى قرآن وسنة وفقها ، يجتهدون ليظهروا لهم أحكام الله فى المشكلات ، فقد ظل الفقه الإسلامى حياً يحيط بالحياة ويضفى عليها الشرعية . ولكن عندما تعرضت الدولة الإسلامية للضعف ، ثم للتفتت بعد ذلك ، فإن عوامل كثيرة غيرت هذا النظام وبدأ باب الاجتهاد يتوقف عمداً أو بغير عمد .

وتختلف الدول الإسلامية حول الوقت الذى توقف فيه الاجتهاد ، ولكنها جميعاً خضعت لهذه الظاهرة ، بحسب سيق تعرضها للنفوذ الأجنبى أو للاستعمار . ربما تكون شبه القارة الهندية فى البداية ثم مصر منذ بداية القرن الماضى وكذلك سوريا والعراق والمغرب العربى . وتختلف ربما ظروف السعودية واليمن عن معظم الدول العربية ، ولكنها لم تستطع تجنب التأثير الأجنبى على قوانينها وتشريعاتها لسبب جوهري هو أنها أرادت أو لم ترد ، انفتحت على الحياة حولها ، واكتشف فيها النفط ، فضلاً عن أنها محط الرحلات المقدسة للحج والعمرة ، حتى قبل انبعاث الإسلام فيها .

إن هناك حقيقة أساسية يجب ألا نغفلها وهى أن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية لعالمنا المعاصر قد تعرضت لتغيرات أساسية عدلت بعمق ما كنا نعيش عليه ، أقصد العالم كله من قبل . تغيرت المواد التى كانت تشكل طعام الإنسان وشرابه ومسكنه وثقافته ، غشيتها العلم الحديث وأخضعها له فى الأهداف والوسائل فى نفس الوقت . وألف علماء المسلمين فى الجبر والفلك وعلوم الأرض إلى جانب تأليفهم فى علوم الفقه والأصول والتاريخ .

نقول أن التأثيرات العلمانية قد وضحت تماما في كثير من أسلوب التناول لعلومنا وفي معظم الجامعات الحديثة بما فيها جامعة الأزهر نفسها . ومرت دراسات القانون في عالمنا بنفس المرحلة .

لقد تعرضت أقطارنا الإسلامية في معظمها لهزائم عسكرية ونفسية قاسية ، وصار الإحساس بالدونية يسيطر علينا ، وزاد من هذه المشكلات ، بعدنا عن دائرة العلوم الحديثة ، في الوقت الذي كان الغرب يحرز فيها كل يوم انتصارات جديدة ، خاصة أنه استطاع أن يطبق منجزات العلوم في الحياة العملية في كل مجال من مجالاتها ، اكتشف ديارا جديدا في البداية وأضاف إلى الرقعة المعمورة ، قارة بأكملها هي أهم قارات العالم اليوم وأكثرها تقدما ، أعنى القارة الأمريكية ، فضلا عن استراليا ، والمناطق القطبية . واكتشف الفضاء ، ولا زالت الأبحاث في نطاقه تترى ، ووصل الإنسان إلى القمر ونزل عليه واستطاعت علوم الكيمياء أن تغير وجه الحياة على هذه الأرض ، ويقدم العلم جديدا كل يوم في مجال أبحاث الجينات والهندسة الوراثية والعلوم الطبية والزراعية .

والقانون ليس كتابا جامدا ، وإنما هو إطار للحياة الاجتماعية ، وكلما ظهر نشاط بشري جديد ، وجدنا القانون يحيط به ويضع أسس تنظيمه ، لكي يمنع الضرر الذي قد ينتج عنه من ناحية ، ولكي يضع الأسس العامة للانتفاع به من ناحية أخرى ، ليعمل على رعاية المصالح التي يتضمنها هذا النشاط الجديد . ولعل الأمثلة توضح ما نقول : تحدثنا عن حركة الكشف الجغرافية والتي قادتها أوروبا وتتابعت هذه الحركة ، بحركة استعمار كبير لمعظم أجزاء العالم الذي لم يكن معروفا على الأقل لأوروبا ، وانهمكت إنجلترا وفرنسا وهولندا والبرتغال وبلجيكا وألمانيا مؤخرا في هذه الحركات .

وبدأ النزاع ينشب بشدة بين هذه الأقطار ، وكادت أن تتقاتل . فاجتمع رؤساء وملوك هذه الدول في برلين عام ١٨٨٦ ووضعوا نظاما ينسق بين مصالحهم وعن طريق التنظيم القانوني الاتفاقي حلوا هذه المشكلة في اتفاقية حملت اسم اتفاقية برلين ، وضعت التزامات على عاتق هذه الدول مؤداها أنه لا يكفي لاكتساب خيابة المستعمرات وضع أعلام عليها ، وإنما لابد من أن تنشئ الدولة « إدارة فعلية » على الإقليم لكي تحوزة وتقع الدول الأخرى من إعادة اكتشافه وحيازته واستعمار . لقد قام القانون الدولي هنا بعملية لتنسيق المصالح بين الدول المعنية بالأمر ليمنع النزاع الذي كان يؤدي إلى الاقتتال بينها وليبعد القتيل الذي كان يخلق المشاكل .

وعند اختراع الطائرات وبداية تشغيلها تجاريا فى بدايات هذا القرن ، وجدت حاجة ماسة لتنظيم سير هذه الطائرات وهبوطها والعلاقات المالية والاقتصادية بين الدول المشغلة لهذه الطائرات والأقاليم المستقبلية لها إلى غير ذلك من الشئون .

وكتب الفقيه الفرنسى « فوشيه » مقالا عام ١٩١٧ حدد فيه بدايات الأفكار التى يجب استدعاؤها لتنظيم هذا النشاط الجديد ، واهتم بالمعارف القانونية مثل لمن تكون السيادة على الجو الذى تسير فيه الطائرة ، هل للدولة التى تخلق فوقه أم للمجتمع الدولى ، واستخدم أفكارا قانونية ومبادئ أخذها من القانون الرومانى ، حول سيادة ما يمكن حيازته ، وإذا تعذرت الحيازة الفعلية لأن الجو لا يمكن حيازته ، فالحيازة الرمزية كافية وهذه الحيازة نقدرها فيما يمكن أن تصل إليه طلقات المدافع المثبتة على الأرض والتى تنطلق فى اتجاه الفضاء . ونظمت الدول هذا النشاط الذى لم يعد جديدا بعدة اتفاقيات أهمها الآن اتفاقية شيكاغو والتى عقدت عام ١٩٤٦ كما أن الدول تدخل فى اتفاقيات ثنائية لتنظيم رحلات الطيران بينها ، بعد أن وضعت اتفاقية شيكاغو قواعد حق المرور البرئى فى الجو ، والحريات والحقوق الرئيسية التى يمكن أن تعترف الدول لبعضها البعض بها ، من حيث التحليق والهبوط ، والاستخدامات الأخرى .

ولعل من الضرورات التى يجب التنبيه إليها ، سرعة التغيرات التى تستلزمها التنظيمات الموضوعة لهذه الأنشطة الجديدة ، إن التنظيم عندما يوضع ، لا يلبث أن تثور ضرورات تغييره ، لأن الإنسان لا حدود لتطلعاته ، ولا حواجز لمدى ما يمكن أن يصل إليه عقله . ولا زالت الأمثلة من القانون الدولى الأصعب فى التغيير عادة . لقد استقرت فيه قاعدة الثلاثة أميال البحرية كحد أقصى لاتساع البحر الإقليمى لكل دولة . بنيت هذه القاعدة على أساس علمى هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه طلقة مدفع مثبت على إقليم الدولة فى الاتجاه نحو البحر . وزادت حدود طلقات المدافع ، بل واخترع الإنسان صواريخ من الأرض للبحر ومن الأرض إلى الجو بمدى كبير جدا . فهل ترتبط الحيازة بالثلاثة أميال؟ لا يمكن ولا يمكن من ناحية أخرى أن تكون الحيازة مرتبطة بمدى المدافع . وبحث الدول عن قواعد أخرى تبنى عليها سيادتها للبحر الإقليمى واتساعه ، ودخلت المصالح الاقتصادية بعد اكتشاف الثروات الحية وغير الحية ، وحاولت الدول أن تضع قواعد فى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذى أخرج اتفاقية تضمنت ذلك فى عام ١٩٨٢ .

لقد استخدمت الدول في البحث عن أساس للقواعد ، ما ساد فيها من معلومات كان بعضها معروفا في القانون الروماني حيث كان فقهاؤه يستخدمون نفس أساليب الفقيه المسلم في ضرورة بناء حكمه أو فتواه على قاعدة من قواعد المصادر ومن بينها قواعد القياس والمصالح المرسله .

فالمشكلة في تطور القانون الإسلامي ، هي مشكلة عدم استخدام العقل ، واستبدال الاجتهاد بفقه الشرح على المتن ، والتوقف عن تناول المشكلات الجديدة التي أصبحت تطفو على الحياة بدلا من الوقوف عند المشكلات القديمة التي تغيرت بحكم تغير ظروف الزمان والمكان .

هذا وإن كان أصول الفقه يعني ببحث أدلة الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية بصفة أساسية ؛ إلا أنه - واستناداً إلى القرآن والسنة - قد توسع الأصوليون في شرح معنى القياس وكيفية تطبيقه ، والاستصحاب والاستحسان ، وسد الذرائع والمصالح المرسله ، وأنتج الفقهاء والأصوليون معاً ما يعرف اصطلاحاً بالقواعد الفقهية كقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وإعمال النص خير من إهماله ، والضرر الأقل لدفع الأكبر ، وهكذا .

كما استنبط الأصوليون نظرية المصالح المرسله ومقاصد الشريعة ، وهذه المقاصد هي بمثابة المرشد العام للفقيه وللأصولي أيضاً يجب أن يسترشد بها دائماً عند قيامه بالتفسير ومحاولاته وضع الحلول .

وتكونت نظرية كاملة للمصالح المرسله اعتبرت أن محل أحكام المعاملات أقيم لتحقيق هذه المصالح .

وكان للفقيه المسلم منذ بداية التاريخ الإسلامي موقفه من تغطية المشكلات التي تعرض عليه ، وذلك تمثيلاً مع القاعدة الأصولية التي تقول إن لله حكماً في كل فصل من أفعال العباد لا ينبغي أبداً السكوت عنه .

التحديات :

تواجه العالم الإسلامي اليوم تحديات يمكن أن نلقى الضوء على بعضها :

تحديات تغير الواقع المستمر :

يتميز العصر الذي نعيش فيه بسرعة تغير البرنامج اليومي لحياة الإنسان وهو ما يطلق عليه علماء الاجتماع (الزوال) حيث يتسارع النمو المعرفي والنشاط الإنساني

بصورة تفوق كثيراً التفكير والتأمل مما جعل مثلاً رجال المال يبتدعون صوراً لا يستطيع أهل القانون أن يلحقوا بهم فى تكييفها والحكم عليها ، فإحدى التحديات الكبيرة أن النشاط قد سبق التفكير ، وأن المعلومات وتنميتها قد سبقت قدرة الأنظمة على تحملها .

وهذه الصفة سوف تزداد مع حلول القرن القادم وهى مشكلة حقيقية للقانون فى العالم أجمع وخاصة عند المسلمين كما سنرى حيث نحتاج إلى مرونة وحسن تصور وإبداع خلاق وهو ما كان يقوم به الاجتهاد عند المسلمين فى أدواره المختلفة ، والذي تأكدت الحاجة إليه الآن وأصبح من الضرورات الشديدة التى إذا لم يتناولها المسلمون هلكوا أو قاربوا على الهلاك كمفهوم الضرورة الفقهى .

ويمكن مواجهة هذا التحدي بما يلي :

١ - وضع آلية جديدة لإدراك الواقع منبثقة من العقيدة والشرعية الإسلامية ، وهذا لا يتأتى إلا بتوليد العلوم ، فلقد كانت مزية القرون الأولى التى ظهرت فيها حضارة الإسلام منبثقة عن دينه هى توليد العلوم الذى يدل على استمرار العطاء الفكرى وعلى التفاعل الرشيد مع الواقع وعلى القدرة الكبيرة على الاجتهاد وإيقاع النص على الحياة المعاشة بما لا يخرج عن الأطر الشرعية والقواعد الثابتة ويحقق أيضاً مصالح الناس ويرفع عنهم الحرج ويدفع عنهم الفساد ويقوم بمقتضيات العبادة والعمران وقضية توليد العلوم تحتاج إلى اتخاذ موقف إيجابى من الفكر وانطلاقه حتى يتم بناء آلية لدراسة الواقع إدراكاً وتحليلاً وحكماً عليه .

فإدراك الواقع يؤثر فى اتجاه النظام القانونى .

فالقانون ليس كتاباً جامداً ، وإنما هو إطار للحياة الاجتماعية ، وكلما ظهر نشاط بشرى جديد ، وجدنا القانون يحيط به ويضع أسس تنظيمه ، لكى يمنع الضرر الذى قد ينتج عنه من ناحية ، ولكى يضع الأسس العامة للانتفاع به من ناحية أخرى ، ليعمل على رعاية المصالح التى يتضمنها هذا النشاط الجديد . ولعل الأمثلة توضح ما نقول : تحدثنا عن حركة الكشف الجغرافية والتى قادتها أوروبا وتتابعته هذه الحركة ، بحركة استعمار كبير لمعظم أجزاء العالم الذى لم يكن معروف على الأقل لأوروبا ، وانهمكت إنجلترا وفرنسا وهولندا والبرتغال وبلجيكا وألمانيا مؤخراً فى هذه الحركات . وبدأ النزاع ينشب بشدة بين

هذه الأقطار ، وكادت أن تتقاتل . فأجمع رؤساء وملوك هذه الدول فى برلين عام ١٨٨٦م ووضعوا نظاما ينسق بين مصالحهم وعن طريق التنظيم القانونى الاتفاقى حلوا هذه المشكلة فى اتفاقية حملت اسم اتفاقية برلين ، وضعت التزامات على عاتق هذه الدول مؤداها أنه لا يكفى لاكتساب حيازة المستعمرات وضع أعلام عليها ، وإنما لابد من أن تنشئ الدولة « إدارة فعلية » على الإقليم لئلا تحوز وتقع الدول الأخرى من إعادة اكتشافه وحيازته واستعماره . لقد قام القانون الدولى هنا بعملية لتنسيق المصالح بين الدول المعنية بالأمر ليمنع النزاع الذى كان يودى إلى الاقتتال بينها وليبعد الفتيل الذى كان يخلق المشاكل .

وعند اختراع الطائرات وبداية تشغيلها تجاريا فى بدايات هذا القرن ، وجدت حاجة ماسة لتنظيم سير هذه الطائرات وهبوطها والعلاقات المالية والاقتصادية بين الدول المشغلة لهذه الطائرات والأقاليم المستقبلية لها إلى غير ذلك من الشئون .

وكتب الفقيه الفرنسى « فوشيه » مقالا عام ١٩١٧م حدد فيه بدايات الأفكار التى يجب استدعاؤها لتنظيم هذا النشاط الجديد ، واهتم بالمعارف القانونية مثل لمن تكون السيادة على الجو الذى تسير فيه الطائرة ، هل للدولة التى تحلق فوقه أم للمجتمع الدولى ، واستخدم أفكار قانونية ومبادئ أخذها من القانون الرومانى ، حول سيادة ما يمكن حيازته ، وإذا تعذرت الحيازة الفعلية لأن الجو لا يمكن حيازته ، فالحيازة الرمزية كافية وهذه الحيازة تقدرها فيما يمكن أن تصل إليه طلقات المدافع المثبتة على الأرض والتى تنطلق فى اتجاه الفضاء . ونظمت الدول هذا النشاط الذى يعد جديدا بعدة اتفاقيات ثنائية لتنظيم رحلات الطيران بينها ، بعد أن وضعت اتفاقية شيكاغو قواعد حق المرور البرى فى الجو ، والحريات والحقوق الرئيسية التى يمكن أن تعرف الدول لبعضها البعض بها ، من حيث التحليق والهبوط ، والاستخدامات الأخرى .

ولعل من الضرورات التى يجب التنبيه إليها ، سرعة التغيرات التى تستلزمها (التنظيمات التى) هذه الأنشطة الجديدة ، إن التنظيم عندما يوضع ، لا يلبث أن تشور ضرورات تغييره ، لأن الإنسان لا حدود لتطلعاته ، ولا حواجز لدى ما يمكن أن يصل إليه عقله . ولازالت الأمثلة من القانون الدولى الأصعب فى التغيير عادة . لقد استقرت فيه قاعدة الثلاثة أميال البحرية كحد أقصى لاتساع البحر الإقليمى لكل دولة . بنيت هذه القاعدة على أساس علمى هذا أقصى ما يمكنه أن تصل إليه طلقة مدفع مثبت على إقليم

الدولة فى الاتجاه نحو البحر وزادت حدود طلاقات المدافع ، بل واخترع الإنسان صواريخ من الأرض للبحر ومن الأرض إلى الجو بمدى كبير جدا . فهل ترتبط الحيابة بالثلاثة أميال ؟

الحيابة مرتبطة بمدى المدافع . وبحث الدول عن قواعد أخرى تبني عليها سيادتها للبحر الإقليمى واتساعه ، ودخلت المصالح الاقتصادية بعد اكتشاف الثروات الحية والذي أخرج اتفاقية تضمنت ذلك فى عام ١٩٨٢ .

لقد استخدمت الدول فى البحث عن أساس للقواعد ، ما ساد فيها من قواعد كان بعضها معروفا فى القانون الرومانى وكافى فهم يستخدمون نفس أساليب الفقيه المسلم فى ضرورة بناء حكمه أو فتوه على قاعدة من قواعد المصادر ومن بينها قواعد القياس والمصالح المرسله .

فالمشكلة فى تطور القانون الإسلامى ، هى مشكلة عدم استخدام العقل ، واستبدال الاجتهاد بفقه الشرح على المتن ، والتوقف عن تناول المشكلات الجديدة التى أصبحت تطفو على الحياة بدلا من المشكلات القديمة التى ، ولا زالت حتى اليوم .

ولعلنى أصل بذلك للتجسيد الواضح لأزمة القانون الإسلامى فى واقعنا المعاصر بناء على عنصر عدم إدراك الواقع .

وبذلك نرى أن أزمة معظم من يتصدون للكتابة الفقهية اليوم ، أنهم منفصلون عن الواقع ولا يبذلون جهداً كبيراً فى الإحاطة به ، ومعرفة التغيرات التى تدور فى المجتمع ومحاولة عرضها على قواعد الشريعة لاستنباط الأحكام الشرعية وتقالها أو بالبناء عليها ، مما أحدث ثغرة واسعة بين الفقه الإسلامى والواقع .

والنتيجة التى ترتبت على ذلك فى معظم دولنا هو الاضطرار إلى استدعاء القوانين الأجنبية ، بل ومتابعة تعديلاتها والاقتباس منها وتطبيقها ، تفعل ذلك الحكومات حتى إذا كان لديها مجالس تشريعية ، لهذا تفرض مشروعات القوانين إقتباسا منها فى معظم الحالات ، وتفعل ذلك الحكومات الإسلامية التى ليس لديها مجالس تشريعية وتصدر هذه القوانين من مجالس الوزراء مباشرة . وتراجع للأسف تطبيق القانون الإسلامى فى حياتنا .

٢ - تطوير تدريس العلوم الشرعية بوجه عام وأصول الفقه بوجه خاص ، فىمكن تغيير المناهج وطرق التدريس وطرق الامتحان وعدد المواد المدرسة وهيكى العلم نفسه سعياً وراء تحصيل مصلحة البقاء (القدرة القانونية) إن صح التعبير .

فمثلاً نشأت العلوم الاجتماعية والإنسانية وانفصلت من الفلسفة في القرن ١٩ عندما بدأ تغير حياة الإنسان اليومي بمجموعة الثورات المتتالية في المواصلات والاتصالات والتقنيات واستعملت هذه العلوم لدراسة الواقع شديد التعقيد شديد التطور مما مكن الغرب من السيطرة على نواحي الأمور وجعل النظام القانوني الغربي أكثر قدرة على استيعاب النشاط الإنساني وعلى تطوير نفسه دائماً مما جعل المحور الإسلامي ينقل ويتبنى القوانين الأوروبية . وإذا أردنا أن نصف الحالة التي عليها التدريس فإنه يمكننا أن نقرر الحقائق الآتية :

أولاً : أن الدراسة تتم على التقسيمات القديمة التي سار عليها الأقدمون ، فهي تقسم إلى عبارات ومعاملات . ويقدم هيئة التدريس أي نوع من أنواع العبارات أو المعاملات فلا تخصيص دقيقة لكل عضو ، والتقسيم الذي يتم للمعاملات يعتبر تقسيماً للتوضيح وليس أساس التخصص .

ثانياً : أن الدراسة في أغلبها لمنع ما كتب حتى القرن الرابع الهجري ، والتطوير فيها غير محسوس .

ثالثاً : أن التأليف الجيد يكاد أن يكون معدوماً ، وللأسف يعتبر إخراج الكتب الشرعية ، من أسوأ أنواع الإخراج شكلاً وموضوعات ، الأشكال نجد أستاذاً قد تعرض لمشكلة حديثة أو أجهده لهضم ما كتب وأعاد كتابته بشكل جيد .

رابعاً : أن بعض العلوم التي تدرس كعلم أصول الفقه ، ستعصى على الفهم حتى طلاب الدراسات العليا . ولا يبرز التفوق العلمي الذي شهد به الغرب لهذا العلم الفريد الذي يمكن من الاجتهاد ومن تكوين هذه الثروة العلمية الفذة .

وعلى سبيل المثال ، لا تكاد تدرس أهمية مقاصد الشريعة أو نظرية المصالح أو حتى نظرية المصادر بشكل عام .

خامساً : أن الدراسة تتم بأسلوب التلقين الكامل والشرح على مستوى الكتب القديمة ولا زالت هذه الدراسات هي المسيطرة على تدريس الفقه والأصول .

والنتيجة معروفة ، فلا تكاد تكون فقيهاً أو عالماً ، ولا نكاد نرى في الإنتاج العلمي حتى الذي يقدمه كبار العلماء للترقية إلى الدرجات الجامعية المختلفة أي جديد .

سادساً، وبعد أن دخلت دراسات القانون كليات الشريعة ، ظل كل فرع يدرس على حده ، مع أن الهدف كان هو دمج الدراسة ووضع المشكلات العملية التى تضمها الدراسات القانونية أمام الطلاب الذين أصبحوا بالفعل أعضاء هيئة تدريس ليتمكنوا من النظر فيها جيداً بعين البصير ويردونها إلى كتاب الله وسنة رسوله حتى يعرف الوجه الشرعى لها ، وحتى يقتبس ما يمكن إقتباسه من هذه الدراسات فى إطار فقه المصالح المرسلة والسياسة الشرعية .

سابعاً : لم تبلغ الدراسات العليا غايتها فى تخريج علماء متخصصين متعمقين فى الدراسات التى يتناولونها ، فى الأعم الأغلب من الحالات ، ونجد أن الدراسات تحتوى على تقول - ربما يتصرف - من الكتب الفقهية القديمة ، وربما لا تكون مفهومة حتى من كاتبها . كما أن الموضوعات تتكرر كثيراً ، وقلما نجد موضوعات جديدة يسجل للبحث المتعمق .

٣ - فلا بد من ثورة تشريعية يرجع فيها الأمر إلى نصابه ويخرج عن صورته الحالية ومشكلة التقنين من الآليات التى صارت ضرورية الآن ، لتطبيق القانون ، بل لفهمه ومعرفة أحكامه ، أن توضع أحكام الموضوع الواحد فى مجموعة واحدة وأن ننظم ونوضح الفكرة الواحدة أو المبدأ الواحد فى نص منفصل ويرتبط بكل النصوص الأخرى التى تعالج الموضوع .

وللأسف ظل القانون الإسلامى قانوناً غير مقنن حتى الآن ، رغم المحاولات الحديثة لتقنين بعض أحكامه فى مختلف الدول الإسلامية ، خاصة فى مسائل الأحوال الشخصية .

ورغم ما قد يؤخذ على التقنين من عيوب ، أهمها تجريد النصوص وعدم إمكانية تعديلها بسهولة بحكم سطوة النص وصدوره من جهة رسمية ، إلا أن هذه العيوب لم تعد قائمة فى تقديرى ، خاصة فى الدول التى بها مجالس تشريعية وظيفتها الأساسية سن القوانين وإعادة النظر المستمر فيها وتعديل ما يحتاج إلى تعديل دون مشاكل .

والضرورة بالنسبة لتقنين القانون الإسلامى قائمة فالثقافة واللغة المكتوب بها معظم أحكامه ثقافة ولغة صعبة لأنها كتبت منذ وقت طويل ، ولا يوجد بين أجيالنا من يفهمها بسهولة ، حتى يستطيع أن يطبقها أو يدرسها ، والدراسات الحديثة لها بسطت الكثير من مسائلها لكنها لم تحل كل مشاكلها .

التقنين أصبح ضرورة لكل المسائل القانونية وفي تصوري أن التقنين يجب أن يصاحبه تطوير ، بإضافة المشكلات الحديثة ووضع الحلول لها من جانب المتخصصين في القانون والفقهاء الإسلاميين معا ، وتعديل الأحكام في الحلول القديمة التي وضعت لغير مجتمعاتنا ولا تمثل قاعدة أمره واضحة .

ولقد كان من الأسباب التي أدت إلى النقل أو الاقتباس عن القوانين الأوروبية :

١ - ضعف الدولة العثمانية وتغلغل النفوذ الأجنبي فيها مما أدى إلى ظهور الامتيازات الأجنبية وتعقد مسألة الأقليات الدينية مما اضطرت الدولة العثمانية عام ١٨٣٩ إلى قبول نصيحة الدول الأوروبية - وهي نصيحة ترقى إلى مرتبة الأمر - بإنشاء محاكم نظامية تطبق قوانين منقولة عن أوروبا ، كما اضطرت إلى الانضمام إلى معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ التي تقضى بخضوع أطرافها في علاقاتها الدولية للقانون العام الأوربي .

٢ - محاكاة الدول الأوروبية في الأخذ بأساليبها الحديثة في نهضتها الاقتصادية والاجتماعية وانتشار تقنين نابليون الأمر الذي دفع ببعض المثقفين ثقافة أوروبية إلى التماس الإصلاح من ايسر سبيل وهو النقل أو الاقتباس عن وعلى رأس هؤلاء نجد في تركيا رشيد باشا الذي يوصف بأنه « أبو التنظيمات الحديثة » ومدحت باشا « أبو الدستور العثماني » وفي مصر نجد « نوبار باشا » وهو من أصل أرمني .

٣ - قيام الدول الأجنبية المحتلة بفرض قوانينها في البلاد العربية والإسلامية التي احتلتها . فانتشار الصناعة في أوروبا ترتب عليه تغيير كبير في النظم الاقتصادية والاجتماعية فظهر ما يعرف من الناحية الاقتصادية باسم المذهب الرأسمالي كما يعرف من الناحية الفلسفية باسم المذهب الفردي أما البلاد الإسلامية فقد كانت تعيش في ظل المفاهيم الاقتصادية الإسلامية وهي مختلفة عن المذهب الرأسمالي وتسودها القيم الاجتماعية والأخلاقية المستمدة من الإسلام وهي أيضاً مختلفة عن نظيرتها الأوروبية ، ولما كان هدف الأجانب من التعامل مع البلاد الإسلامية والدولة العثمانية هو استغلالها من الناحية الاقتصادية فضلاً عن نشر قيمها الأخلاقية وعاداتها الاجتماعية باسم نشر الحضارة فإن هذه الغاية اقتضت تغيير القوانين التي تحكم البلاد الإسلامية وقد ساعدهم في ذلك بعض دعاة الإصلاح الذين تصوروا أن محاكاة النظم الأوروبية هو السبيل السليم لنهضة البلدان الإسلامية .

٤ - تقاعس علماء الشريعة عن بيان الأحكام الشرعية فى ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية التى صاحبت الثورة الصناعية وإحجامهم عن التصدى للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة . وأصبح كل من يجتهد فى هذا المجال محل اتهام فى إيمانه ودينه ، ومن ناحية ثانية خيم الجهل على المجتمع وأهملت الدراسات الفقهية بشأن المعاملات مما أدى إلى تزايد ضعف الملكات الفقهية وتصدى للفتوى أناس لا يطمأن بعلمهم . ومن ناحية أخرى أباح فريق منهم للحكام اقتباس ونقل القوانين الأجنبية (*) .

والواقع أن أزمة من يتصدون للكتابة الفقهية اليوم منفصلون عن الواقع ولا يبذلون جهداً كبيراً فى الإحاطة به ، ومعرفة التغيرات التى تدور فى المجتمع ومحاولة عرضها على قواعد الشريعة لاستنباط الأحكام الشرعية لمستجدات الحياة مما أحدث فجوة واسعة بين الفقه الإسلامى وواقع المجتمع ؛ مما كان له أثره ، فى الدول الإسلامية ، فى استدعاء القوانين الأجنبية والاعتماد عليها .

وقد حرص المشرع فى كثير من البلاد على التنويه بدور الشريعة الإسلامية فيما أصدره من تقنيات جديدة ومدى اعتمادها عليها .

ومن ناحية أخرى اتخذت بعض البلاد الإسلامية موقفا حاسما فى خصوص العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، فالسودان أصدر فى صيف عام ١٩٨٣ عدة تقنيات مأخوذة كلها من الشريعة الإسلامية فى سائر فروع القانون ، واقتصر الأردن على إصدار تقنين جديد للمعاملات المدنية اعتمد كلية على الشريعة الإسلامية .

وقد اتجهت أكثر الدول العربية والإسلامية إلى العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، وقطعا لدابر الخلاف حول هذا الموضوع وما ثار من مناقشات بين المؤيدين والمعارضين نصت معظم دساتير البلاد العربية والإسلامية - استجابة للرغبة الشعبية الجارفة على الاعتماد على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسى للتشريع ، فقد نص الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ . ولم يكن لمثل هذا النص وجود فى الدساتير السابقة - أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، وعدل هذا النص ضمن التعديلات الدستورية التى استفتى عليها الشعب المصرى فى ٢٢ مايو عام ١٩٨٠ فأصبح « مبادئ

(*) أ.د / صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ١٣ - ١٤ .

الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع » ونجد نصوصاً قريبة من ذلك المعنى في دساتير كل من الكويت (١٩٦٢) وسوريا (١٩٧٣) والعراق (١٩٦٤) والصومال (١٩٦٠) وأندونيسيا (١٩٥٦) وباكستان (١٩٧٣) ... الخ .

إلا أن هذه النصوص الدستورية لا تعنى إلغاء القوانين القائمة بل تظل مطبقة حتى يتم تعديلها لأنها (النصوص الدستورية) لا تخاطب السلطة القضائية بل هي تخاطب السلطتين التشريعية والتنفيذية وتلزمها بأمرين : أحدهما التزام المشرع فيما يصدره من تشريعات جديدة بعد تاريخ العمل بالنصوص الدستورية سائلة الذكر بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية ليستمد منها أحكامه فإن لم يجد فيها بغيته يستطيع أن يلجأ إلى غيرها بشرط أن يقتبس الأحكام التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية . وثانيهما إعادة النظر في القوانين الصادرة قبل العمل بالنصوص الدستورية وتعديلها بما يجعلها متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

وقد شكلت لذلك - كما سلف ذكره - عدة لجان في سائر البلاد الإسلامية ومنها - على سبيل المثال مصر - فقد أصدر مجلس الشعب المصري في ١٧ ديسمبر عام ١٩٧٨ قراراً بتشكيل لجنة خاصة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية برئاسة الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب في ذلك الوقت - وعضوية عدد من أعضاء المجلس وصفوة من علماء الأزهر وأساتذة القانون بالجامعات ورجال القضاء وغيرهم . وأنجزت اللجنة عملها وعرضت على المجلس أول يولييه عام ١٩٨٢ مشروعات القوانين التي أعدتها وقت مراجعتها، وهي قانون المعاملات المدنية ويقع في ١١٣٦ مادة ، وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية ويقع في ٦٣٠ مادة ، والقانون التجارى ويقع في ٧٦٧ مادة ، وقانون الإثبات ويقع في ١٨١ مادة . وصاحب كل مشروع من هذه المشروعات المذكرة الإيضاحية الخاصة به موضحاً بها المصدر الشرعى الذى نقلت عنه والآراء الفقهية التى قبلت بصدد كل موضوع وأسباب ترجيح إحداها (مضبطة مجلس الشعب رقم ٦١ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٨٢م . وأحيلت هذه المشروعات فى أول يولييه عام ١٩٨٢ إلى اللجنة التشريعية بمجلس الشعب لمناقشتها وإعداد تقرير عنها يعرض على المجلس قهيداً لإصدارها . ولم تنته اللجنة التشريعية بمجلس الشعب من عملها حتى الآن كما انتهت لجنة تقنين قانون المرافعات من عملها فى أكتوبر ١٩٨٦ ويقع فى ٥١٩ مادة .

علاوة على ذلك فقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية - التابع للأزهر - تقنينات للقوانين مستقاة من الشريعة الإسلامية فى الفترة نفسها - وذلك بالنسبة للمعاملات والوقف والجنايات والأقضية والشهادات .

حيث جاء تقنين هذه القوانين وفقا لمذهب الحنفية على حدة، ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة بحيث كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة تقنيناً مستقلاً على أن يتم عمل تقنين موحد للمذاهب الأربعة فى مرحلة لاحقة .

ونرى من الدراسة المبدئية السابقة أن التحديات التى ترجع إلى هذه النقطة يمكن أن تلخص فيما يلى :

أولاً : تحديات ترجع إلى الوضع الراهن لعلوم الفقه الإسلامى وتتلخص فى :

- ١ - عدم وجود آليات فى الفقه توائم التطور الرهيب فى الحياة وتشعبها بحيث تجعل من الفقه نبعاً مستمر العطاء كما كان عبر العصور ، وذلك بسبب التغير الجذرى فى المواصلات والاتصالات والتكنولوجيا مما جعل الأمس لا يعيش فى اليوم .
- ٢ - عدم تطوير تدريس أصول الفقه الذى هو كالأساس للفهم والاستنباط وعدم استفادة هذا العلم بما حققته العلوم الاجتماعية من إنجازات وعدم حسم كثير من مسائله التى يمكن أن تنفع فى هذا المجال نفعاً جذرياً .
- ٣ - الانفصال عن التراث الإسلامى وعدم القدرة على فهم كثير من ظروفه الزمانية أو التفرقة بين مناهج السلف الصالح ومسائل العصور الماضية .
- ٤ - ضعف محاولات تقنين الفقه سواء على مستوى الدستور أو القوانين الفرعية وعدم الالتزام فيها بقاعدة واضحة للعمل أو الأخذ .
- ٥ - عدم الوصول إلى نظريات متكاملة أو نظم تامة كمرحلة من مراحل نمو الفقه الإسلامى وهو الأمر الذى كان من المنتظر فى أوائل القرن العشرين أن يتم خلاله .

ثانياً : تحديات ترجع إلى الوضع الراهن للقانون بالبناء الإسلامى :

وتتلخص فيما يلى :

- ١ - انطلاق القوانين المعمول بها من نموذج معرفى آخر غير العقيدة الإسلامية مع الاستمرار فى الالتزام بالإسلام كدين فى واقع الناس بل وفى بعض القوانين .
- ٢ - انقسام القوانين المعمول بها إلى ما يتصل بالشريعة وينطلق منها وإلى ما لا يتصل بالشريعة ولا علاقة له بها مما سبب عدم وضوح الأسس التى ينطلق منها القانون وهذا عائق كبير فى طريق الإبداع القانونى والتفاعل مع المصادر والواقع وهو ما يسمى بالاجتهاد .

- ٣ - الانفصال الشعوري لدى جمهور الناس عن أحقية القوانين المعمول بها حيث استقر في الوجدان مخالفتها للشريعة ولو بوجه من الوجوه مما تسبب معه عدم التزامهم بها والمحاولة الدائمة للتخلص من القانون باعتباره قيداً .
 - ٤ - التخلف الإداري والتنظيمي للأجهزة القانونية ، وقضاء وتنفيذ ما تسبب معه عدم الثقة في استيفاء الحق عن طريق القانون ويندرج في هذا :
 - (أ) التدريب غير الكافي للقضاة .
 - (ب) تكديس القضايا واختلاف المنازعات .
 - (ج) سوء الحفظ والاسترجاع للمستندات .
 - ٥ - كثرة القوانين وتضاربها في بعض الجوانب ... الخ . من ناحية والاستمرار على القوانين القديمة من ناحية أخرى أحدث نوعاً من عدم التوازن وكل من الجانبين يساعد على خلق مشكلات كبيرة وكثيرة منها :
 - ١ - شيوع الأمية القانونية بين الناس .
 - ٢ - اختلال التعامل الإعلامي مع النظام القانوني .
 - ٣ - عدم القدرة على متابعة التطور السريع في المجالات المختلفة والاحتياجات الجديدة (العلاقات الدولية / البورصة ... الخ) .
 - ٤ - افتقار الإطار الأخلاقي للتطبيق القانوني .
 - ٥ - عدم القدرة على تحديد المواقف من التطور السريع للنظام العالمي الجديد (الجات ، ووحدة الأرض ، وحقوق التأليف .. الخ) .
- ثانياً : تحديات فقدان الصياغات في الفقه الموروث :
- وهو تحد آخر حيث يحتاج الفقه المورث بعد فك شفرته وكيفية فهمه وتوثيقه والتعامل معه كما سبق الإشارة إليه إلى :
- ١ - صياغة النظريات العامة والتي سيظهر منها مناهج المسلمين في التفكير ومعالجة الأمور ، مما يتيح بناء مناهج مثيلة وإكمال ما توقف من تلك المورثة وعدم الوقوف عند وسائل السلف مما يعنى قياس الحياة المعاصرة بالماضي المنقضى وهو ما ليس بمقبول عقلاً وشرعاً خاصة عند تغير خصائص العصور واختلافها اختلافاً بيناً .
 - ٢ - المقارنة والاستفادة بين التراث الإنساني ونتاج الفعلية القانونية المعاصرة التي اتفقت مع المسلمين في السعي نحو العدالة والحرص على تحقيقها وهو الأمر الذي يعد غاية القانون وأساس دوره الاجتماعي بحيث تتم هذه المقارنة بصورة فعالة كما سبق الإشارة إليه .

ثالثاً : تحديات الاختلاف البيئي داخل العالم الإسلامى :

وهو واقع يتمثل فى فقدان الوحدة التشريعية بين البلدان الإسلامية وهو أمر متصل باختلاف مصالح دول العالم الإسلامى ، واختلاف البيئة الثقافية والاقتصادية واختلاف التوجيهات الحكومية وكل هذا يضاف إلى اختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص هذا الاختلاف أيضاً متصل باختلافاته السياسية والموقف الدولى من الإسلام والمسلمين ومصالح الدول الكبرى وتحكمها وسعيها للحصول على مصالحها حتى مع إهدار مصالح الآخرين .

رابعاً : تحديات تطوير النموذج المعدنى الإسلامى :

والمقصود بذلك هو الحالة الفعلية الشائعة والسيطرة على أفكار المسلمين وهو أمر يحتاج إلى :

- ١- تطوير آليات الاجتهاد وعدم الاقتصار على شروط الاجتهاد القديمة .
 - ٢- الاعتماد على المبادئ العامة فى القرآن الكريم باعتبارها مجموعة غاية فى الأهمية والشمول للقواعد التى بنيت عليها القوانين الحاكمة لسلوك مثل : (لا تزر وازرة وزر أخرى) فى تحديد المسؤولية الفردية و (أن ليس للإنسان إلا ما سعى) فى تحديد علاقات العمل ، و (عفا الله عما سلف) فى حرية القوانين ... الخ . وهو مدخل يعطى الشريعة مرونة وقدرة على مواجهة كل الجزئيات الحاصلة .
 - ٣ - وكذلك استعمال القواعد الفقهية الكلية التى زادت بالشك والميسور لا يسقط بالمعسور ، ويفتقر فى الدوام ما لا يفترق فى الابتداء وغيرها .
- وهى تمثل هيكل الفكر القانونى الإسلامى وتصلح للإلحاق بها فى صورة منضبطة ، تندرج تحت المقارنة الكلية التى تمثل النظام العام وهى حفظ النفس والعقل والدين وكرامة الإنسان وملكه .

إن هذه التحديات تحتاج إلى عمل سريع وجرى وغير معتاد لمواجهة هذا التفسير الشديد والجذرى الذى يشهده العالم فى النشاط البشرى بحيث أصبح النظام القانونى غير قادر على اللحاق به .

وفى النهاية فإننى أدعو مجمع الفقه الإسلامى بمكة المكرمة إلى إحياء دوره فى القرن المقبل لأن المسألة الآن ليست طرفاً ، وإنما صارت من ألزم الأمور . وهذا الدور فى تصورى ينبغى أن يقوم على الأسس الآتية :

- ١ - توسيع دائرة العضوية فيه ، ودائرة العلماء الذين يبحثون مختلف القضايا ، بحيث يمثلون كافة المذاهب التقليدية وغير التقليدية وبحيث يكونون من كل أنحاء العالم الإسلامي ، بل والأقليات المسلمة التي توجد في أقطار العالم الأخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، والدول الآسيوية التي بها أقليات مثل الصين واليابان وأوروبا . أن الأقليات الإسلامية التي تتواجد في هذه المناطق ، تعاني من مشاكل خاصة بها ، وتعيش ظروفًا تختلف عن تلك التي يعيش فيها أقطار العالم الإسلامي ، لذلك فهي تحتاج إلى من يعاونها ، ويجتهد في وضع الحلول للمشاكل التي تتعرض لها .
- ٢ - تشكيل اللجان الفقهية التي تبحث مختلف المشاكل من علماء الشريعة والقانون وغيرهم من الفنيين ، ونطالب اللجان بوضع التصورات والحلول التي تراها مناسبة ، وتعرض الآراء على هيئة العلماء مجتمعين لأخذ القرار فيها . ويمكن أن تشكل اللجان على أساس موضوعي بحسب تخصصات الأشخاص في الموضوعات المختلفة للشريعة .
- وأتصور أن تكون هناك لجنة أو أكثر للعبادات ، وعدة لجان للمعاملات المدنية ، وعدة لجان لقضايا الحدود ، ولجنة أو أكثر لقضايا العلاقات الدولية ، وهكذا .
- ٣ - يجب أن تحول القرارات التي تصدر من المجمع إلى لجنة خاصة لتقنينها ووضعها في شكل مواد حتى يسهل تطبيقها .
- ٤ - ترسل هذه الأعمال لكل الدول والمجتمعات الإسلامية في مناطق الأقليات لتطبيقها . ويجب أن يعمل المجمع على أن تكون هذه الأعمال لدى المجالس والهيئات التشريعية في كل الدول الإسلامية .
- ولكي تكفل الفاعلية لهذه الأعمال ، فإن اللجان الفقهية التي يشكلها المجلس يجب أن تتابع التطبيق ، وأن توالى طلب ما فعلت كل دولة في تطبيق قرارات المجمع . إن منظمة العمل الدولية تشكل لجنا فنية تتعامل مع الدول الأعضاء بشكل جيد ، ونجحت بالفعل في أن تكفل لقرارات وتوصيات واتفاقات المنظمة التطبيق في معظم الدول .
- بهذا وحده نستطيع أن نكفل اجتهادا جماعيا وعند ذلك نجد تطبيق القانون الإسلامي أمرا سهلا .